

دَوْرُ مُنَظَّمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ فِي مُحَارَبَةِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ
The role of civil society organizations in combating
intellectual extremism

م. عمار محمد مراد

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

Lecturer. Ammar Muhammad Murad

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

الْمُسْتَخْلَصُ

لَمْ يَعُدْ سِرًّا - أَنَّ مُنَظَّمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ وَعَلَى اخْتِلَافِ مُسَمِّيَاتِهَا وَتَنَوُّعِ أَنْشِطَتِهَا - تَلْعَبُ دَوْرًا بَالِغَ الْأَهَمِّيَّةِ فِي مُخْتَلِفِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الْمُعَاَصِرَةِ ، سَوَاءً فِي الْمَجَالِ النَّزَبِيِّ أَوْ النَّقَافِيِّ أَوْ الْاِقْتِصَادِيِّ أَوْ الْأَمْنِيِّ ، إِذْ أَجْمَعَتْ الدِّرَاسَاتُ الْمِيدَانِيَّةُ فِي أَغْلِبِهَا عَلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّخْصِيَّاتِ الْمَعْنَوِيَّةَ قَدْ رَسَخَتْ نَفْسُهُ بِاعْتِبَارِهَا أَحَدَ الْأَجْزَاءِ الْمُهَمَّةِ مِنَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ وَوَسِيلَةَ فَعَّالَةٍ فِي تَنْمِيَةِ الْوَعْيِ الْجَمَاعِيِّ لِلشُّعُوبِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ . وَلَمَّا كَانَ الْأَمْنُ شَرْطًا أَسَاسِيًّا لِاسْتِمْرَارِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ ، وَعُنْصُرًا أَسَاسِيًّا فِي نُمُوِّهَا وَمُحَدَّدًا لِنَقْدُمِهَا ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْقَائِمُونَ عَلَى الْأَمْنِ بِسُرْعَةٍ ضَرُورَةَ التَّفَاعُلِ مَعَ تِلْكَ الْمُنَظَّمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاسْتِخْدَامِهَا لِأَغْرَاضِ التَّوْعِيَةِ بِالْأَمْنِ وَوَضْعِهَا عَلَى الْمَحَاكِ خِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ وَقَضَايَاهُ الْمُخْتَلِفَةِ ذَاتِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ . وَفِي ظِلِّ هَذِهِ السِّيَاسَةِ ظَهَرَتْ وَظِيفَةُ تِلْكَ الْمُنَظَّمَاتِ الَّتِي تَسْعَى لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا فِي نَشْرِ رَسَائِلِ تَنْقِيفِيَّةِ أَمْنِيَّةٍ حَوْلَ الْمَشْكِلاتِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي تُورِّقُ الْمُجْتَمَعَاتِ ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا ظَاهِرَةُ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ ، وَالَّذِي سَيُؤَدِّي بِدَوْرِهِ إِلَى تَطَرُّفٍ غَنِيْفٍ لَدَى الشَّبَابِ الْعَرَبِيِّ ، الَّذِي يُعْتَبَرُ سُلُوكًا مُعْتَلًّا اجْتِمَاعِيًّا ، وَتَهْدِيدَ خَطِيرٍ لِلْأَمْنِ الْجَمَاعِيِّ وَالْإِسْتِقْرَارِ . أَنَّ مُهَمَّةَ الْأَجْهَرَةِ الْأَمْنِيَّةِ - وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - هِيَ ضَمَانُ سَلَامَةِ الْمَوَاطِنِينَ مِنْ خِلَالِ الْحِفَاطِ عَلَى النِّظَامِ الْعَامِ وَالْأَدَابِ الْعَامَّةِ بِمُخْتَلِفِ الطَّرِيقِ ، وَلَا سِيَّمَا مِنْ خِلَالِ إِحْتِرَامِ الْقَوَانِينِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُنَظَّمَةِ لِلْحَيَاةِ الْعَامَّةِ ، وَمُحَاسَبَةِ مَنْ يُخَالِفُهَا ، وَنَشْرَ كَافَّةِ الْأَجْهَرَةِ الْأَمْنِيَّةِ . الْوَسَائِلُ وَالْأَجْهَرَةُ الْأَمْنِيَّةُ اللَّازِمَةُ لِمَنْعِ إِرْتِكَابِ الْجَرَائِمِ أَوْ التَّحْقِيقِ فِيهَا عِنْدَ وَقُوعِهَا وَتَقْدِيمِ مُرْتَكِبِيهَا إِلَى الْعَدَالَةِ . وَبِالْتَّالِي فَإِنَّ الدَّورَ السَّانِدَ لِمُهَمَّةِ تِلْكَ الْأَجْهَرَةِ ، هُوَ التَّوْعِيَةُ وَهُوَ أَحَدُ

المفاهيم الحديثة التي ظهرت على الساحة الاجتماعية بعد تطوّر الحياة الاجتماعية ، خاصة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وما تلاه ، وتدخل تلك المنظمات في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والدعوية الدينية ، وكذلك استجابة لحاجة الاستفادة منها والإمكانيات المختلفة لهذه الوسائط كأدوات للتأثير الفعّال على أفراد المجتمع وخاصة أن فئة الشباب في عصر الإعلام الجديد ووسائل التواصل الاجتماعي والأخبار الرقمية والتقنيات المتطورة مستهدفون من جهات قد تُعادي النظام والقانون في الدولة . فالدور الأمني لتلك المنظمات ، كما عرفه دونالد رايمز ، هو ذلك الدور الذي يأخذ في الاعتبار المصالح الوطنية لكل دولة دون التشكيك في مهمة سلطات الدولة في ذلك الدور ، ويوافق ويليام بيلي على أنه من خلال المؤسسات الاجتماعية الخاصة ، يمكن للدولة أن تحافظ على سيطرتها على الجانب التوعوي والتثقيفي وأن تتدخل فيه لضمان متطلّبات الأمن والاستقرار . ولغرض إبراز الدور المهم ، لتلك المنظمات ، في الدور التوعوي الموصوف أعلاه ، نُقسم هذه الدراسة إلى مطلبين اثنين :

الأول / الدور التاريخي لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري في فرنسا وبريطانيا
الثاني / الوسائل التشريعية والتنفيذية الممهدة لعمل منظمات المجتمع المدني في العراق لغرض مكافحة التطرف الفكري .

Abstract

It is no longer a secret that civil society organizations, despite their different names and the diversity of their activities, play an extremely important role in various In the fields of contemporary life, whether in the educational, cultural, economic, or security fields, studies have agreed that Mostly, these legal personalities have established themselves as One of the important parts of the modern era and an effective means of developing the collective awareness of peoples and societies. Since security is a basic condition for the continuation of human life, an essential element in its growth and a determinant of its progress, those in charge of the mother have realized that We quickly realize the need to interact with these different organizations and use them for security awareness purposes and put them to the test. Society and its various issues of public interest. In light of this policy, the function of these organizations emerged, which seek to achieve their goals in disseminating

security educational messages about the There are many problems that trouble societies, foremost of which is the phenomenon of intellectual extremism, which in turn will lead to violent extremism. To Arab youth, whose behavior is considered sociopathic, and a serious threat to social security. And stability. The mission of the security services - as it is known - is to ensure the safety of citizens by maintaining public order and morals. public in various ways, especially by respecting the laws and rules regulating public life, holding accountable those who violate them, and raising See all security services. The security means and devices necessary to prevent the commission of crimes or investigate them when they occur and bring the perpetrators to the Justice. Therefore, the supporting role of the mission of these agencies is awareness, which is one of the modern concepts that have appeared on the scene. Social after the development of social life, especially during the last decade of the twentieth century and what followed, and that system intervened It died in various economic, social and religious activities, as well as in response to the need to benefit from it. The various possibilities of these media as tools for effective influence on members of society, especially since the youth group in the age of... New media, social media, digital news, and advanced technologies are targeted by parties that may be hostile to the regime. And the law in the state. The security role of these organizations, as defined by Donald Reimer, is one that takes into account the national interests. for each state without questioning the mission of the state authorities in that role, and William Bailey agrees that through the institutions private society, the state can maintain its control over the Awareness and education, and to intervene in it to ensure the requirements of security and stability.

المقدمة

the introduction

التَّطَرُّفُ هُوَ تَعْبِيرٌ نَسْبِيٌّ يَسْتَعْمَلُ لَوْصَفِ أَفْكَارٍ أَوْ أَعْمَالٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ مُطْلَقِي هَذَا التَّعْبِيرِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُبَرَّرَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَفْكَارِ، وَ يُسْتَعْمَلُ هَذَا التَّعْبِيرُ لَوْصَمِ الْأَيْدِيُولُوجِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ بَعِيدَةً عَنِ التَّوَجُّهِ السِّيَاسِيِّ لِلْمُجْتَمَعِ. أَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ الْأَعْمَالِ، يَسْتَعْمَلُ هَذَا التَّعْبِيرُ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ لَوْصَمِ الْمُنْهَجِيَّاتِ الْعَنِيفَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مُحَاوَلَةِ تَغْيِيرِ سِيَاسِيَّةٍ أَوْ إِجْتِمَاعِيَّةٍ . وَقَدْ يَعْنِي التَّعْبِيرُ اسْتِعْمَالَ وَسَائِلٍ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ مِنَ الْمُجْتَمَعِ مِثْلِ التَّخْرِيبِ أَوْ الْعُنْفِ لِلتَّرْوِيجِ لِجَدُولِ أَعْمَالٍ مُعَيَّنٍ، وَيَشْتَمِلُ الْإِرْهَابَ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّهْدِيدَاتِ الْمُعَقَّدَةِ (الْجَرِيمَةُ الْمُنَظَّمَةُ فِي مَنَاطِقِ الصِّرَاعِ، الْمُقَاتِلُونَ الْإِرْهَابِيُّونَ الْأَجَانِبُ، الَّذِينَ تَشَرَّبَتْ أَنْفُسُهُمْ ثَقَافَةَ التَّطَرُّفِ، وَالْإِعْتِدَاءَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الْمَوَادِّ الْكِيمِيَاءِيَّةِ وَالْبَيُولُوجِيَّةِ وَالْمُنْفَجِرَاتِ).

تُحَرِّضُ الْجَمَاعَاتُ الْإِرْهَابِيَّةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْأَفْرَادَ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَأَغْلَبُهُمْ مِنَ الشَّبَابِ ، عَلَى مُغَادَرَةِ بُلْدَانِهِمْ وَالسَّفَرُ إِلَى مَنَاطِقِ الصَّرَاعِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْعِرَاقِ وَسُورِيَا، وَالْآنَ فِي السُّودَانِ وَالْيَمَنِ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ طَرِيقَةُ اسْتِهْدَافِ الْمُجَنَّدِينَ وَزَرَعَ تَقَاةُ التَّطَرُّفِ فِيهِمْ، فَازْدَادَ التَّرَكُّيزُ عَلَى وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْفَنَوَاتِ الرَّقْمِيَّةِ الْآخَرَى . وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّ التَّطَرُّفَ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ عَمَلِيَّةُ تَنْمِيَةِ الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْعَوَاطِفِ وَالسُّلُوكِيَّاتِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمُعْتَقَدَاتُ الْخَاطِئَةُ وَالَّتِي هِيَ قَنَاعَاتٌ عَمِيقَةٌ تَتَعَارَضُ مَعَ الْقِيَمِ الْأَسَاسِيَّةِ الْعُلْيَا لِلْمُجْتَمَعِ، وَقَوَانِينُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَحُقُوقُ الْإِنْسَانِ الْعَالَمِيَّةِ ، وَتَدْعُو إِلَى سِيَادَةِ مَجْمُوعَةٍ مُعَيَّنَةٍ (عِرْقِيَّةً ، دِينِيَّةً ، سِيَاسِيَّةً ، اِقْتِسَادِيَّةً ، اِجْتِمَاعِيَّةً ، اِلخ) ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ التَّطَرُّفَ يُعْبِرُ عَنِ الْمَشَاعِرِ وَالسُّلُوكِيَّاتِ الْمَخَالِفَةِ لِلْقِيَمِ ، وَفِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ الْقَاعِدَةِ وَتُظْهِرُ اِزْدِرَاءً لِلْحَيَاةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ¹.

وَقَدْ يَعْني التَّطَرُّفُ أَيْضًا اِصْطِلَاحًا اِلْمُعَارَضَةَ الصَّرِيحَةَ أَوْ النَّشِطَةَ لِلْقِيَمِ الْأَسَاسِيَّةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ اِلْدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَسِيَادَةِ الْقَانُونِ وَالْحُرِّيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالِاحْتِرَامَ اِلْمُتَبَادِلَ وَالتَّسَامُحَ بَيْنَ الْأَدْيَانِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ اِلْمُخْتَلَفَةِ ، وَقَدْ عُرِفَ بِأَنَّهُ اَيْضًا (أَفْكَارٌ اَيْدِيُولُوجِيَّةٌ غَيْرُ مُتَوَسِّطَةٍ أَوْ مُعْتَقَدَاتٍ خَاطِئَةٍ)² وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ التَّطَرُّفَ يُعَدُّ اِحْدَ مَكُونَاتِ اِلْعَمَلِ الْإِرْهَابِيِّ، وَالَّذِي هُوَ اِلْعُنْفُ اِلْمُرْتَكَبُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَاِلْمُسَبِّبُ لِأَذَى جَسَدِيٍّ أَوْ خَسَارَةٍ مَادِّيَّةٍ، بِحَقِّ الْأَفْرَادِ الْأَبْرِيَاءِ، بِقَصْدِ تَرْوِيعِ النَّاسِ أَوْ اِهَانَتِهِمْ، وَمِنْ أَجْلِ اِلْحُصُولِ عَلَى مَكَاسِبِ مُعَيَّنَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ دُونِ تَبَرُّرٍ وَلَا عُذْرٍ³.

يَأْخُذُ اِلتَّطَرُّفُ مُسْتَوِيَّاتٍ ثَلَاثَةً، حَيْثُ يُوْجَدُ اِلتَّطَرُّفُ اِلدِّينِيُّ ؛ فَهُوَ يَنْبُعُ مِنْ اِخْتِلَالِ وَظَيْفِي اِقْتِسَادِيٍّ وَسِيَاسِيٍّ ، وَتَوَجُّعِهِ مُيُولٌ مُنْحَرِفٌ، وَتَنْظِمُهُ قَنَاعَاتٌ دِينِيَّةٌ. وَالثَّانِي هُوَ اِلرَّادِيكَالِيَّةُ اِلْسِّيَاسِيَّةُ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مُصْطَلَحَ رَادِيكَالِيٍّ يُعْنَى بِهِ اِلتَّوَجُّعُ إِلَى جَذْرِ اِلْمُشْكَلَةِ أَصْلًا . وَ الثَّالِثُ هُوَ وُجُودُ قُوَّةٍ، بِمَعْنَى وُجُودِ جُنُودٍ أَوْ مُحَارِبِينَ أَعْضَاءَ فِي مُنْظَمَاتٍ ذَاتِ طَابَعٍ عِرْقِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ أَوْ مَنَاطِقِيٍّ، أَوْ أَعْضَاءَ فِي وَحَدَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ خَاصَّةٍ تَسْتَخْدِمُ تَكْثِيكَاتٍ عَسْكَرِيَّةً غَيْرَ نِظَامِيَّةٍ . يَنْطَبِقُ هَذَا أَيْضًا عَلَى اِلْمُشَاةِ غَيْرِ اِلنِّظَامِيَّةِ . يَصِفُ مُصْطَلَحُ (اِلْجَيْشُ غَيْرِ اِلنِّظَامِي) اِلتَّرَكُّيزَ عَلَى “ السَّبَبِ ” حَيْثُ تَمَّ اِنْشَاءُ جَمِيعِ اِلْوَحَدَاتِ غَيْرِ اِلنِّظَامِيَّةِ لِتَوْفِيرِ مِيزَةٍ تَكْثِيكَِيَّةٍ لِاِلْجَيْشِ

¹ - جندي عبد الكريم، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، مطبعة دار أحياء القرآن العربي،

القاهرة- جمهورية مصر العربية، 1984، ص193.

² - كمال النيص، ظاهرة الارهاب ... المفهوم ... والاسباب ... والدوافع، دراسات وابحاث قانونية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى

الرابط الاتي: - <https://www.ahewar.org>

³ - فيردريك وير، الجيوش والمليشيات و(إعادة) الدمج في الدول المتصدعة، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، 2018، ص 22.

الحالي ، سواءً كان ذلك بشكل خاص ، والمدنيين وغيرهم من القوات غير النظامية الدائمة التي تستخدم كمكمّلات قابلة للاستهلاك لمساعدة الجنود المدربين باهظي التكلفة . إن تجاوز الجيش الشرعي وحمل السلاح إجراء متطرف . غالباً ما يستخدم الدافع للقيام بذلك كأساس للتسمية الأولية لأي جيش غير نظامي . تأتي المصطلحات المختلفة داخل وخارج المؤسسة ، بناءً على الارتباطات السياسية والعاطفية التي تتطور باستمرار .

لكل ما تقدّم ذكره ، نجد أنّ وجود التطرف في أي مجتمع ، يعدّ البذرة الجاهزة لنمو الغضب ، بجميع أشكاله ، دينياً أو قومياً أو مناطقياً ، لذا كان لابد من تضافر الجهود لمحاربة هذه الظاهرة ، ولما كان دور الدولة مهماً كان مؤثراً وبارزاً ، فإنه لا ينفك أن يكون محدوداً مهماً كان واسعاً وعميقاً ، إذ لا بد أن يكون للمؤسسات والمنظمات النابعة من الجمهور دور محوري في محاربة تلك الظاهرة ، وهو ما سنبحثه في هذا الجهد المتواضع إن شاء الله .

المطلب الأول

الدور التاريخي لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري في فرنسا وبريطانيا لا يخفى على أي مطلع في الشؤون السياسية والاجتماعية لدول أوربا الغربية ، أنّ من أكثر الدول التي واجهت التطرف الفكري على صعيد المواطنين والوافدين إليها ، هي المملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية ، ولعلّ السبب في ذلك هو كثرة الوافدين إليها من دول العالم الإسلامي من جهة ، لأغراض وغايات شتى ، ومن جهة أخرى ردة الفعل العكسية لمواطنيها ضدّ تواجد أولئك الوافدين والذين حصلوا على جنسيّتها وأصبحوا مواطنين فيها ، ممّا أدّى إلى حصول التصادم في أحيان كثيرة ، بين كلا الفريقين ، ودفع حكومات ذينك الدولتين ، إلى اتخاذ إجراءات على كافة المستويات ، الحكومية والمجتمعية ، لخفض مناسيب التوتر والتطرف فيها .

وفي هذا المحلّ من الدراسة ، نتناول السياق الزمني لمعالجة التطرف في كل من الدولتين المذكورتين ، ولا نستبعد فيها الخوض قليلاً في الدور الأمني الحكومي ، لكونه متلازماً للدور المجتمعي ، ولا ينفك عنه ، لخطورة التطرف الفكري وما يؤدي إليه من تصرفات عنيفة تكاد تهدّد وجود الدولة في حدّ ذاته

الفرع الأول دور منظمات المجتمع المدني في محاربة التطرف الفكري في المملكة المتحدة

تعود بدايات ظاهرة التطرف الفكري وما نتج عنه من أعمال عنيفة أو مسلحة في بريطانيا بشكلها المعاصر إلى سبعينيات القرن الماضي ، إلا أنّ أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2001 كانت العلامة الفارقة التي ألقت بثقلها الكبير

على طبيعة وصياغة التشريعات القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة التطرف في معظم دول العالم ومن بينها بريطانيا، التي واجهت موجات مختلفة ومتعددة من الإرهاب المتولد عنه، منها ما تعرضت له من هجمات وتفجيرات ولمدة زادت على الثلاثة فُرُون من قبل تنظيم الجيش الجمهوري الأيرلندي السري، فضلاً عن الهجمات التي تعرضت لها من قبل تنظيمات الإسلام الراديكالي المتطرف مثل القاعدة وتنظيم (داعش) ¹.

وفي إطار جهود المملكة المتحدة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، شهد عام 1974 صدور أول قانون بريطاني لمكافحة الإرهاب، واستمر العمل به حتى عام 2000، الذي شهد تعديل قانون الإرهاب ليمنح صلاحيات أوسع للسلطات الأمنية في متابعة المظلومين بقضايا إرهابية، ولكنه وعقب أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2001 قام المشرع الإنكليزي بتعديل القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لأسباب عدة من أهمها تطور أشكال الإرهاب وعدم انحساره في مكان معين ووقوعه بشكل أكبر تحت تأثير أفكار دينية وثقافية متطرفة ومنحرفة. أبدت بريطانيا إلى جانب الكثير من دول العالم تعاطفا كبيرا مع الولايات المتحدة الأمريكية ضد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في 11 أيلول / سبتمبر، مبدية استعدادها الكامل لتقديم كل أشكال العون والمساعدة لها في حربها ضد التنظيمات الإرهابية وفي مختلف أنحاء العالم، وقد كانت استجابة الحكومة البريطانية في الرد على الهجمات الإرهابية الأقوى والأسرع، وعلى أثر ذلك فقد بادر رئيس الوزراء البريطاني الأسبق توني بليز بإعلان عن ضرورة محاربة الإرهاب بكل أشكاله وتعهّد بإرسال القوات العسكرية للقّال ومحاربة التنظيمات المتطرفة في أفغانستان. لقد أفرزت بعض الأحداث المهمة والمؤثرة التي شهدتها العالم بعد أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2001، واقعا جديدا فرضته ضرورات التعامل مع التحديات الأمنية القائمة على مواجهة التنظيمات الإرهابية، فضلاً عن التحول الآخر المبني على التدخل العسكري الدولي المباشر في كل من أفغانستان والعراق،

¹ - أ.م. امجد زين العابدين، السياسة البريطانية في مكافحة الإرهاب، دراسة في المسارات والتوجهات المستقبلية، بحث متاح على موقع (محاماة نت) على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: <https://www.mohamah.net>

حَيْثُ أَدَّتِ الْعَمَلِيَّاتُ الْعَسْكَرِيَّةُ الَّتِي قَادَتْهَا الْوَلَايَاتُ الْمُتَّحِدَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ فِي أَفْغَانِسْتَانِ عَامَ 2001 وَمِنْ بَعْدِهَا الْعِرَاقُ عَامَ 2003 إِلَى إِزْدِيَادِ حِدَّةِ الْمَشَاعِرِ الْمُعَادِيَةِ لِلْغَرْبِ عَامَّةً وَالْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ وَبَرِيْطَانِيَا بِخَاصَّةٍ، فِي الْكَثِيرِ مِنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَالِيَّاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ الْمُقِيمَةِ فِيهَا، إِذْ إِنَّهُ وَبَعْدَ الْوُعُودِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي أَطْلَقَهَا قَادَةُ الْغَرْبِ الْمُؤَثِّرِينَ فِي حِينِهَا حَوْلَ ضَرُورَةِ إِجَادِ الْيَّاتِ مُنَاسِبَةٍ لِأَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ أَكْثَرَ أَمْنًا وَاسْتِقْرَارًا بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى نِظَامِ طَالِبَانٍ فِي أَفْغَانِسْتَانِ وَتَغْيِيرِ النِّظَامِ الْعِرَاقِيِّ، وَفُقِ الرُّؤْيَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَسُوقُ فِي حِينِهَا¹.

لَكِنْ الْمُرَاقِبِينَ وَالْمُتَابِعِينَ تَفَاجَأُوا بِتَصَاعُدٍ فِي وَتِيرَةِ الْأَعْمَالِ الْإِرْهَابِيَّةِ وَالْتَفْجِيرَاتِ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِشَكْلِ أَوْ بَاخَرٍ (بِالْإِسْلَامِيِّينَ) الْمُتَشَدِّدِينَ، وَالَّتِي شَمِلَتْ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً مِنَ الْعَالَمِ وَمِنْ ضِمْنِهَا بَرِيْطَانِيَا، الَّتِي لَمْ تَكُنْ بِمَأْمَنٍ عَنْ هَذِهِ الْإِرْهَاصَاتِ وَالْإِنْكَاسَاتِ، لِأَسْبَابٍ عَزَاهَا الْبَعْضُ لِمَوَاقِفِ حُكُومَتِهَا الَّتِي شَكَّلَ إِنْكَاسًا لِلْمَوْقِفِ الْأَمْرِيكِيِّ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ ضِدَّ الْإِرْهَابِ، وَالَّذِي عَدَّ فِي حِينِهَا ذَرِيعَةً لِمَرْحَلَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ التَّدْخُلِ الْعَالَمِيِّ وَوَسِيلَةً لِفَرْضِ الْهَيْمَنَةِ وَالْقُوَّةِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَهَا تَقْفُدُ بَعْضَ اسْتِقْلَالِيَّتِهَا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّانِ².

بِالْمُقَابِلِ، عَمِلَتْ الْحُكُومَةُ الْبَرِيْطَانِيَّةُ عَلَى تَكْثِيفِ جُھُودِ مُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ الَّتِي بَدَأَ يَتَصَاعَدُ وَيَأْخُذُ أَشْكَالَ مُبْتَكِرَةٍ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ كَافَّةً، وَفِي هَذَا الْإِتْجَاهِ فَقَدْ شَهِدَ عَامَ 2005 صُدُورَ أَوَّلِ قَانُونٍ بَرِيْطَانِيٍّ لِمَنْعِ الْإِرْهَابِ، وَتَبِعَهُ بَعَامٍ وَاحِدٍ صُدُورَ قَانُونٍ آخَرَ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ، وَ الَّتِي تَمَّ تَحْدِيثُ فِقْرَاتِهِ لِيُؤَكِّبَ التَّطَوُّرَاتِ الْمُتَسَارِعَةَ وَلِيُمْكِّنَ السُّلْطَاتِ مِنْ تَوْجِيهِ الْإِتْهَامِ بِالسَّجْنِ أَوْ حَتَّى التَّرْجِيلِ لِلْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُحَرِّضُونَ عَلَى الْعُنْفِ أَوْ يُشَارِكُونَ فِيهِ، وَمُقَاضَاةِ الَّذِينَ يُسَاعِدُونَ الْمُتَهَمِينَ بِعَمَلِيَّاتِ إِرْهَابِيَّةٍ أَوْ الْمُتَهَمِينَ بِحِيَازَةِ أَدَوَاتٍ تُسَاعِدُ عَلَى الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ. غَيْرَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُلَاحَظَاتِ قَدْ وَرَدَتْ عَلَى بَعْضِ فِقْرَاتِ الْقَوَانِينِ الْأَنْفَةِ الذِّكْرُ، مِمَّا قَدْ يُقَوِّضُ عَنْ غَيْرِ قُصْدٍ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ

¹ - محمد عبد الفتاح الحمراوي، أثر الحادي عشر من سبتمبر على النسق الدولي، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: <https://goo.gl/EjSoru>.

² - حسين المحمدي، العالم بين الارهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007، ص94.

أجهزة الأمن والشرطة البريطانية من جهة، والمواطنين المسلمين البريطانيين من جهة أخرى، وتساهم في إنجرف بعض أبناء المجتمع الإسلامي المحلي إلى التطرف ودعم الشبكات الجهادية المحلية بدلاً من دفعهم للتخلي عنها، وذلك لأسباب عراها بعض المراقبين إلى أن بعض سياسات مكافحة الإرهاب البريطانية تفقد للإنصاف والعدالة وتميز بين أبناء المجتمع الواحد، فضلاً عن بعض الأسباب الأخرى منها بعض أوامر المراقبة التي كانت تصدر بحق مواطنين أبرياء أو الاستخدام المفرط أحياناً للقوة، أو الفترات الطويلة من الاختجاز¹.

لقد أولت إستراتيجية الحكومة البريطانية لمكافحة الإرهاب للأعوام 2005 - 2008 اهتماماً كبيراً بمكافحة ومخاربة التنظيمات الراديكالية المسلحة في مختلف أنحاء العالم، وحظي تنظيم القاعدة بالجزء الأكبر من الاهتمام، وعلى أثر ذلك ولواجهة الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجماعات اتخذت أجهزة الشرطة ومكافحة الإرهاب البريطانية العديد من الإجراءات الأمنية بحق مواطنين بريطانيين أثبتت التحقيقات تورطهم بتجنيد أعضاء مفترضين لتنظيم القاعدة عبر الإنترنت، كما كشفت بعض التقارير السرية عن وجود جيوب سرية للقاعدة في العاصمة لندن، يشكّل مواطنون بريطانيون أعضائها الأساسيين، الأمر الذي يتطلب من السلطات اتخاذ إجراءات سريعة وصارمة لمعالجة هذا الخرق. وقد شخّصت وأكدت هذه المخاوف مصادر بالحكومة البريطانية من خلال تقارير رسمية أشارت فيها إلى أن 75 % من العمليات والمخططات الإرهابية التي استهدفت المملكة المتحدة خلال العقدين الماضيين تحمّل مسؤوليتها أطراف من تنظيم القاعدة وحركة طالبان، لذلك لم يكن مستغرباً أن ترى الإستراتيجية البريطانية بأن البلاد تشكل واحدة من أكثر الدول الغربية التي تتواجد على أراضيها أعداد غير قليلة من خلايا القاعدة القادرة على تنفيذ عمليات إرهابية خطيرة، محدّرة في الوقت نفسه من إمكانية هذه الجماعات على استخدام أسلحة غير تقليدية في هجماتها المحتملة².

¹ - رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان - فرنسا وبريطانيا نموذجاً، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد - مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد التاسع والاربعون، 2011، ص 186-187.

² - رنا مولود سبع، المصدر السابق، ص 189.

اشتملت إستراتيجية الحكومة البريطانية لمكافحة الإرهاب والتي أعلن عنها في حزيران / يونيو عام 2008 ، على ما يلي :

1 - إنشاء قوة حدودية موحدة جديدة ذات سلطات لحماية الموانئ والمطارات كافة .

2 - إدخال ضوابط إلكترونية وبأيومتريّة جديدة لضبط عملية دخول وخروج المسافرين في الحدود .

3 - إعداد سجلات جديدة للمشتبه بهم بتهمة إرهابية ، مع إمكانية مراجعة استخدام أدلة الدفاع في المحاكم المختصة .

4 - منح صلاحيات إضافية للحصول على معلومات من مختلف الوكالات الحكومية .

5 - تطبيق آليات محدّدة تعتمد على أربعة عناصر رئيسية لكل منها هدف معين وواضح :

أ - المتابعة : يتم من خلالها العمل على وقف الهجمات الإرهابية .

ب - الإعداد : تخفيف آثار العمل الإرهابيين في حال الفشل في منعه بشكل نهائي .

ج - الحماية : تعزيز الحماية الشاملة للبريطانيين كافة .

د - المنع : محاولة منع المواطنين من الانضمام للجماعات الإرهابية أو تقديم الدعم لها¹.

إضافة إلى ذلك فقد ركزت الإستراتيجية البريطانية على أهمية تعاون السلطات الحكومية مع المجتمع المحلي في منع حدوث العمليات الإرهابية من خلال برنامج عمل مشترك يخطط فيه الشركاء المحليون (المؤسسات المجتمعية الخاصة) بأدوار رئيسية في تحقيق الأهداف المشتركة. ولكن أغلب المختصين والمتابعين للشأن الأمني في حينها أكدوا بأن بريطانيا لم تكن بمعزل عن مخططات وتهديدات الجماعات الإرهابية المتطرفة ، وذلك في خضم موجة الإرهاب والتطرف العابر للقارات، والتي استهدفت أكثر من منطقة في العالم منذ بداية الألفية الماضية، ومنها تفجيرات شبكه القطارات

¹ - امل عبد الطيف، هل تنجح استراتيجية بريطانيا الجديدة لمكافحة الإرهاب في استئصال خطر القاعدة؟، مقال منشور في مجلة مركز الخليج للدراسات، باللغة العربية، لندن - المملكة المتحدة، 2008. ص 211.

في العاصمة لندن في العام 2005 ، وكذلك عمليّة طعن أحد الجُود البريطانيين حتّى الموت في أيار / مايو 2013، ومن بعد ذلك سلسلة العمليات الإرهابية التي تلتها، فضلاً عن سفر وانضمام عددٍ قليلٍ من البريطانيين للقتال في صفوف التنظيمات الإرهابية المتطرفة ومنها تنظيم (داعش) الإرهابي في كلٍّ من سوريا والعراق وليبيا. وفي إطار دعم جهود مكافحة الإرهاب فقد اتخذت أجهزة الأمن البريطانية ووكالات الاستخبارات الداخلية والخارجية والاتصالات، فضلاً عن أجهزة الشرطة المختلفة قراراً بوضع خطة عملٍ للتعاون المشترك والفعال بين هذه الأجهزة، إذ لا تشكو بريطانيا كثيراً من صراع بين مختلف الأجهزة الاستخباراتية على مجال النفوذ ، مثلاً هو الحال في بعض البلدان الأوروبية الأخرى. على أثر ذلك شددت السلطات من الإجراءات التي كانت اتخذتها في وقت سابق لمواجهة التطرف، وذلك عبر إقرار استراتيجية شاملة تشاركية تعتمد على محاولة إشراك المواطنين من مكونات المجتمع كافة ، وخاصة مع المؤسسة الدينية الأم في بريطانيا (الكنيسة الكاثوليكية) والتي ترعى الجانب التبشيري والإنساني في المملكة المتحدة، ويتم بالتنسيق مع كل الأطراف الحكومية الرسمية والشعبية غير الرسمية، أملاً في تأهيل وإدماج كلٍّ من بدت لديهم بوادر التطرف، كما تمّ تشريع العديد من القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف، فضلاً عن تأسيس العديد من الأجهزة الحكومية المختصة بهذا الشأن وفي مقدمتها شرطة مكافحة الإرهاب، التي أنيطت به مهمة التنسيق بين مختلف الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب والجماعات المتطرفة¹.

لقد شكّل ظهور تنظيم (داعش)، وسيطرته على أجزاء واسعة من أراضي سوريا والعراق وليبيا عام 2014 ، تهديداً مباشراً للأمن والسلام العالميين ؛ ونظراً للتهديد الذي مثله هذا التنظيم واتساع رقعة الأراضي التي سيطر عليها وما لذلك من آثار سلبية على مجمل الترتيبات الأمنية ، فضلاً عن الفظائع والجرائم التي ارتكبتها تجاه المواطنين العزل، ورداً على كل ذلك قامت الولايات المتحدة بتشكيل التحالف الدولي لمحاربة تنظيم (داعش) والذي ضمّ أكثر

¹ - للمزيد حول استراتيجية مكافحة الإرهاب البريطانية لعام 2008 يُنظر :

- The Prevent Strategy: A Guide for Local Partners in England Stopping people becoming or supporting terrorists and violent extremists, (London: HM Government, 2008), P.6-5.

من 60 دولة، بعضها يساهم في العمليات العسكرية بشكل مباشر كبريطانيا وفرنسا، والبعض الآخر كألمانيا، يعمل على توفير الدعم والتدريب¹.

الفرع الثاني دور منظمات المجتمع المدني في محاربة التطرف الفكري في الجمهورية الفرنسية
لا بد أن نقول ابتداءً، أن فرنسا من أوائل الدول التي تعرضت إلى عواصف عنيفة من التطرف الفكري، وبشئى أنواعه ومنابعه وأسبابه المختلفة، وخاصة بعد الاعتداءات التي استهدفت مدينة باريس وضاحية سان دوني في 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2015، وبسبب الوعي العالي والمتنامي للمواطن الفرنسي - سواء أكان فرنسياً بالولادة أو مكتسباً للجنسية الفرنسية بالإقامة - فإن لمؤسسات المجتمع المدني وعلى اختلاف أنشطتها وأهدافها، الدور المتأصل في التقدم في محاربة ذلك التطرف، وكان لدور المؤسسات الإسلامية فيها الدور الفعال والمؤثر، حيث تأسس اتحاد المنظمات الإسلامية في 1983 (وهو أقدم المنظمات الإسلامية بفرنسا) لمتابعة أوضاع المسلمين والإشراف على المنتقى السنوي لمسلمي فرنسا، وينتمي إلى اتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا والمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية منذ 2003. ولجأ في 2017 لتغيير اسمه إلى (مسلمي فرنسا) كمحاولة للتغصيم على أي علاقات تجمع أعضائه بأية تنظيمات أو مؤسسات لا تتخبط فيه، والتأكيد على أنه الممثل الشرعي لمسلمي فرنسا، حيث يضم نحو (250) جمعية. وأيضاً يقوم المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية الذي تأسس في 2003، بدور الوسيط بين المسلمين والمؤسسات الحكومية المختلفة، ويشارك مع الحكومة في وضع (ميثاق مبادئ حول الإسلام) لمنع التدخل الأجنبي في تعيين الأئمة والخطباء بالمساجد. عقب الهجوم على كاتدرائية نيس في نوفمبر 2020، كثفت فرنسا من دعمها للمؤسسات الإسلامية والمساجد لمواجهة الفكر الإسلاموي المتطرف، وفي 22 نوفمبر 2021 أسست فرنسا (مجلس وطني للأئمة) بمشاركة (مسجد باريس الكبير) و (تجمع المسلمين في فرنسا) و (اتحاد مسلمي فرنسا) مع إلزام جميع الجمعيات الإسلامية بالكشف عن تمويلها. وأسست المجلس الفرنسي الإسلامي في إطار منع التمويل الأجنبي للمساجد، فالتمويل العمومي لدور العبادة في فرنسا محظور بقانون 1905، واعتمدت المؤسسات الإسلامية

¹ - امل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص 212.

في جمع الأموال على أنشطة المجلس الاقتصادي والصربية على المنتجات الحلال وتبرعات الجالية التي بلغت (80 %) من تمويل المساجد وقد تصل إلى مليون يورو في شهر رمضان من كل سنة . يُنرّز دور المؤسسات الإسلامية في فرنسا المتمثلة في اتحاد المنظمات والمجلس الفرنسي ، حيث تضم فرنسا أكبر جالية مسلمة في أوروبا وتقدر بنحو (6) ملايين مسلم ، لذا تتولى تنظيم الأمور الدينية ودروس التعريف بالدين وتدريب الأئمة وإصلاح الجمعيات الثقافية التي تمول نحو (90 %) من المساجد وإجبارها على التحول إلى جمعيات دينية لضمان شفافية التمويل ، وفتح المساجد أمام الفرنسيين المسلمين وغير المسلمين لمناقشة قضايا مجتمعية وثقافية والتعريف بالإسلام بعد الهجمات الإرهابية التي ضربت فرنسا¹.

لا يختلف الوضع في فرنسا كثيراً عن الوضع في المملكة المتحدة ، حيث كان لا بد من وضع معايير محددة لمفهوم التطرف والإرهاب معاً، لما يشكّله من ثنائية مزدوجة ذات مدلول واحد، حيث يحدد المشرع الفرنسي المقصود بالعمل الإرهابي - وفقاً لنص المادة 421 - 1 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2011 - 266 ، المؤرخ 14 مارس 2011 - من خلال الجمع بين عنصريين ، الأول : ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في المادة المشار إليها ، والثاني : أن ترتبط هذه الجريمة عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب. كما أنه يُعتبر عملاً إرهابياً وفقاً للمادة 421 - 2 المعدلة بموجب القانون المؤرخ 9 مارس 2004 - كل فعل أدى إلى الإخلال بالجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الدُعر، إذا كان ينطوي على إدخال مادة من المحتمل أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية للخطر ، سواء في الجو، أو على التربة، أو في باطن الأرض، أو في المواد الغذائية أو المكونات الغذائية أو في المياه ، بما في ذلك المياه الإقليمية . وأيضاً يعتبر عملاً إرهابياً - وفقاً للمادة 421 - 2 - 1 ، المضافة بموجب القانون رقم 96 - 647 المؤرخ 22 يوليو 1996 -

¹ - محاربة التطرف في فرنسا . وقف استقدام الأئمة، الأسباب والمعالجات، مقال متاح

على موقع (المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب والاستخبارات - ECC) على الشبكة

الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: <https://www.europarabct.com>

المُشارَكة في جَماعَةٍ تشكَّلت أو في إتِّفاقٍ تمَّ تأسيسُهُ لِارتِكابِ جَريمةٍ أو أَكثَرَ مِنَ الجَرَائِمِ المُشارِ إِلِها في المَوادِّ السَّابِقَةِ . وَيُعْتَبَرُ كَذَلِكَ عَمَلًا إرهابيًا وَفَقًا لِلْمَادَّةِ 421 - 2 - 2 ، الْمُضَافَةَ بِمُوجِبِ الْقَانُونِ رَقْمُ - 1062 - 2001 ، الْمُؤَرَّخُ 15 نُوفَمْبَرِ 2001 - تَمْوِيلِ جَماعَةٍ إرهابيَّةٍ مِنْ خِلالِ تَوْفِيرِ أو جَمْعِ أو إِدارةِ الأَمْوالِ أو الأَوْرَاقِ المَالِيَّةِ أو غَيرِها مِنْ المُمْتَلَكاتِ، مَعَ العَلَمِ أَنَّها مُخَصَّصةٌ لِلإِسْتِخْدامِ، كَلِيًّا أو جُزْئِيًّا لِعَرَضِ إِرْتِكابِ أيِّ مِنْ أَعْمَالِ الإِرْهابِ المُنْصُوصِ عَلَيْها في هَذَا الفَصْلِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ وَقُوعِ هَذَا الفِعْلِ في النِّهايةِ¹.

يُعْتَبَرُ مَنعُ التَّطَرُّفِ في فَرَنسا هَدَفًا رَئيسيًّا ضِمْنَ سِياساتِ مُكَافَحةِ الإِرْهابِ²، وَفي هَذَا السِّياقِ، تَمَّ إِنْشاءُ مَرْكَزِ إِتِّصالٍ هاتِفِيٍّ ضِمْنَ (وَخِذْهُ تَنسيقِ

¹ - الجَدِيرُ بِالإِشارةِ ، أَنَّهُ في أَعقابِ الهَجَماتِ الإِرْهابيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ في (Carcassonne) في 23 مَارسَ 2018 ، أَصْدَرَ القَضاءُ الفَرَنسيُّ عِدَّةَ أَحْكامٍ بِالإِذْانةِ في قُضايا تَتعلَّقُ بِالدِّفاعِ عَنِ الإِرْهابِ وَالتَّزْويجِ لَهُ . عَلَى سَبيلِ المِثالِ ، حُكِّمَ عَلَى أَحَدِ الأَشْخاصِ الَّذِي كانَ يَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ 18 عَامٍ بِالحَبْسِ لِمُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَعَ وَقْفِ التَّنْظِيذِ ، بَعْدَ أَنْ أَعْرَبَ عَنِ أَسْفِهِ لِعَدَمِ حُدُوثِ المَزِيدِ مِنَ القَتْلِ ، وَحُكِّمَ عَلَى امْرَأَةٍ بِالحَبْسِ لِمُدَّةِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ أَنْ أَشادتْ بِمَقْتَلِ أَحَدِ الضَّحايا أَثناءَ اخْتِجارِ الرِّهائِنِ في سُوْبَرِ مازِكتْ ، وَحُكِّمَ عَلَى أَحَدِ الأَشْخاصِ بِالحَبْسِ لِمُدَّةِ عَامٍ مَعَ وَقْفِ التَّنْظِيذِ ، وَجُرْمانُهُ مِنْ حُقُوقِهِ المَدْيَنِيَّةِ لِمُدَّةِ سَبْعِ سَنَواتٍ لِإِعْزَابِهِ عَنِ سَعادَتِهِ بِمَقْتَلِ أَحَدِ ضَباطِ الشُّرْطَةِ .

- Cncdh, Statement of Opinion on the Prevention of Radicalisation, Paris , 2017, p. 10.

² - ان انتشار التطرف وتوجه فئات من الأطفال في فرنسا نحو الأعمال الإرهابية، تعتبر ظاهرة جديدة بدأت تتفاقم في فرنسا، حيث أشار المدعي العام الفرنسي لمكافحة الإرهاب (جون فرانسوا ريكار) إلى هذه الظاهرة خلال مقابلة صحفية لإذاعة آر تي أل الفرنسية، قائلا (لاحظنا، منذ حوالي ثلاث سنوات، زيادة خطيرة للغاية في ميل الشباب أو القُصَّر للمشاركة في التخطيط لأعمال العنف"، كما أعرب ريكار عن قلقه من استقطاب المتطرفين لهذه الفئة العمرية الهشة وهي بحسب تقديره ظاهرة جديدة في فرنسا) .

ورأى المدعي العام ان معظم الشباب أو الأطفال القصر، الذين ولدوا في فرنسا، لا تتم عملية الاستقطاب عبر شبكات التواصل الاجتماعي فقط، وإنما أيضا بصورة مباشرة في الأحياء السكنية أو الوسط العائلي، وأضاف: "هذا التهديد يثير القلق، لأنه في معظم الأوقات لا يمكن التنبؤ به ويصعب احتوائه".

من جانبها، نشرت صحيفة لوفيغارو تحقيقا أكدت فيه أنه منذ يناير 2023، أكثر من نصف المتهمين في قضايا إرهابية هم تحت سن 18 عاما، ومنهم تلاميذ في المرحلة الإعدادية والثانوية.

مُكَافَحةُ الإرهاب - Unité de coordination antiterroriste (في عام 2014 ، تَحْتَ مُسَمًى (المَرْكَزُ الوَطَنِيُّ لِلْمُسَاعَدَةِ وَالْوَقَايَةِ مِنْ التَّطَرُّفِ - Le Centre National d'Assistance et de Prévention de l'Extrémisme)، لِلإِسْتِمَاعِ وَتَوَجِيهِ الأُسْرِ الَّتِي تَرْغَبُ فِي الإِبْلَاحِ عَنْ حَالَاتِ التَّطَرُّفِ . وَفِي هَذَا الإِطَارِ تَمَّ تَحْدِيدُ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُؤَشِّرَاتِ لِلتَّطَرُّفِ مِنْ قِبَلِ مَجْمُوعَةٍ عَمَلٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الوِزَارَاتِ وَبَيْنَ المُؤَسَّسَاتِ الخَاصَّةِ ذَاتِ النِّشَاطِ الْإِنْسَانِيِّ وَالتَّعْلِيمِيِّ ، وَيَهْدَفُ بَرْنَامُجُ الْكُشْفِ عَنْ التَّطَرُّفِ ، إِلَى التَّدْخُلِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ عِلَامَاتِ التَّحْذِيرِ الأُولَى ، وَذَلِكَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ عَنْ التَّطَرُّفِ بِإِتِكَابِ أَعْمَالٍ إِرْهَابِيَّةٍ . عَنْ طَرِيقِ تَغْيِيرِ سُلُوكِ الْمُتَطَرِّفِ ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ لَجَأَ المُشْرِعُ الْفَرَنْسِيُّ إِلَى سِيَاسَةِ التَّجْرِيمِ وَالْعِقَابِ لِمُوْاجَهَةِ التَّطَرُّفِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ إِسْتَحْدَثَ جَرِيمَةَ زِيَارَةِ الْمَوَاقِعِ الْإِرْهَابِيَّةِ بِإِطْرَادٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ " الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ 421 - 2 - 5 - 2 مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْفَرَنْسِيَّةِ ، الْمُضَافَةِ بِالقانونِ رَقْمَ 258 لِسَنَةِ 2017 المُؤَرَّخِ 28 فَبْرَايِرَ 2017.

وَقَدْ انْتَهَى الْمَجْلِسُ الدُّسْتُورِيُّ فِي قَرَارِهِ رَقْمَ 682 لِسَنَةِ 2017 المُؤَرَّخِ 15 دِيْسَمْبَرِ 2017 ، إِلَى أَنَّ الْمَادَّةَ 421 - 2 - 5 - 2 مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ مُخَالِفَةٌ لِلدُّسْتُورِ ، وَجَاءَ فِي قَرَارِ الْمَجْلِسِ الدُّسْتُورِيِّ (إِنَّهُ وَفْقَ الْمَادَّةِ 34 مِنْ الدُّسْتُورِ يَضَعُ الْقَانُونُ الْقَوَاعِدَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحُقُوقِ الْمَدَنِيَّةِ وَالضَّمَانَاتِ

وهذا واقع أصبح مقلقا أكثر من أي وقت مضى على المستوى المجتمعي والقانوني والأمني، وفق لوفيغارو، فمنذ عام 2012، وعلى الرغم من العقوبات الشديدة المفروضة، يواصل القُصْر والفتيان والفتيات الانخراط في صفوف الإسلام المتطرف قبل التورط في التخطيط لمشاريع إرهابية.

كما اتضح منذ يناير/كانون الثاني، من خلال لوائح الاتهام الموجهة إلى عشرة مراهقين تتراوح أعمارهم بين 14 و17 عامًا (بما في ذلك اثنان لدورهما غير المباشر في الهجوم الذي وقع في أراس وأدى لقتل مدرس)، وأشارت الصحيفة إلى أن ثلاث خطط لهجمات تم إحباطها منذ بداية عام 2023، وكانت جميعها تتعلق بقصر، و بعد شهر من هجوم أراس، الذي أودى بحياة البروفيسور دومينيك برنارد، الذي ذبحه إرهابي بسكين، لا تزال فرنسا في حالة تأهب "الهجوم الطارئ"، وهو أعلى مستوى في حالات التأهب، وكان المهاجم محمد موغوشكوف يبلغ من العمر 20 عامًا وقت وقوع الحادث.

- تقرير منشور على موقع إذاعة مونت كارلو الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات،

وعلى الرابط الاتي: <https://www.mc-doualiya.com>

الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة . وعلى هذا الأساس ، يكون للمشرع سلطة وضع قواعد للتوفيق بين السعي إلى تحقيق هدف مكافحة التخريض على الإزهاق عبر الإنترنت - التي تعد جزءاً من الهدف الرئيسي لحماية النظام العام ومنع الجرائم وهو هدف ذات قيمة دستورية - وبين ممارسة الحق في حرية الاتصال وحرية الكلام والكتابة والطباعة . . . ويجب أن تكون القيود على ممارسة هذه الحرية ضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود)¹.

المطلب الثاني

الوسائل التشريعية والتنفيذية الممهدة لعمل منظمات المجتمع المدني في العراق لغرض مكافحة التطرف الفكري .

نصت المادة الأولى من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 العراقي على أنه (يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها : أولاً - المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة سجلت واكتسبت الشخصية المعنويّة وفقاً لإحكام هذا القانون ، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية) . نظم النص أعلاه ، ماهية ومعنى المؤسسات والجمعيات الخاصة المشكلة من قبل الأشخاص ، واختص بتحديد الغاية منها (الهدف غير الربحي) ، وهو بذلك أتاح الآلية التشريعية والتنفيذية للأشخاص العاديين ، لممارسة مختلف الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النفع العام ، سواء أكان هذا النفع إنسانياً أم دعوياً أم اجتماعياً أم تعليمياً .

¹ - انظر نص الفقرة الحكمية أعلاه من قرار المجلس الدستوري باللغة الفرنسية:

- (Selon l'article 34 de la Constitution, la loi fixe les règles relatives aux droits civils et aux garanties fondamentales accordées aux citoyens, dédiées à l'exercice des libertés publiques. Sur cette base, le législateur a le pouvoir d'établir des règles pour concilier la poursuite de l'objectif de lutte contre l'incitation au terrorisme à travers Internet - qui fait partie de l'objectif principal de protection de l'ordre public et de prévention des délits, qui est un objectif de valeur constitutionnelle - et entre l'exercice du droit à la liberté de communication et la liberté d'expression, d'écriture et d'impression. . . Les restrictions à l'exercice de cette liberté doivent être nécessaires et proportionnées au but recherché).

- قرار منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: <https://www.conseil-constitutionnel.fr> .

كَمَا اخْتَصَّ قَانُونُ الْمُنْتَظَّمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ السَّابِقِ الذِّكْرِ، فِي مَنْحِ صِفَةِ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْمُنْتَظَّمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَعْرِفَ مَا هِيَ صِفَةُ النَّفْعِ الْعَامِّ وَلَمْ يَحْدِدْ مَلَامَحَهَا وَالْاِكْتِفَاءَ فَقَطْ بِتَوْضِيحِ بَأَن تَكُونُ الْمُنْتَظَّمَةُ ذَاتُ النَّفْعِ الْعَامِّ تَهْدِفُ إِلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَادَّةَ (12) مِنْ تَعْلِيمَاتِ تَسْهِيلِ تَنْفِيذِ قَانُونِ الْمُنْتَظَّمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ رَفْعِ (12) لِسَنَةِ 2010 وَالْمُنَشُّورُ فِي جَرِيدَةِ الْوَقَائِعِ الْعِرَاقِيَّةِ بِالْعَدَدِ (4165) فِي 27 / 9 / 2010 حَدَّدَ شُرُوطَ حُصُولِ الْمُنْتَظَّمَةِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ عَلَى صِفَةِ النَّفْعِ الْعَامِّ وَهِيَ كَالآتِي : (1 - أَنْ يَتَضَمَّنَ نِظَامُهَا الدَّخْلِيُّ أَهْدَافًا وَبَرَامِجَ تَحْقِيقِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ وَوَاضِحَةٍ . 2 - أَنْ تَتَّسِمَ بِوَحْدَةٍ وَانْسِجَامِ الْأَهْدَافِ مَعَ الْبَرَامِجِ الَّتِي تُنْفِذُهَا الْمُنْتَظَّمَةُ وَاسْتِمْرَارِيَّتِهَا . 3 - أَنْ تَقْدُمَ تَأْيِيدًا مِنْ الْجِهَةِ الْقِطَاعِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ ذَاتِ الْعِلَاقَةِ ، يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمُنْتَظَّمَةَ تُنْفِذُ بَرَامِجَهَا وَفَقًّا الْقَانُونَ . 4 - وَجُودُ الْأُبْنِيَةِ اللَّازِمَةِ لِإِدَارَةِ الْمَرَافِقِ الْمُخَصَّصِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ وَعُنْوَانٍ وَاضِحٍ لِمَحَلِّ إِقَامَةِ الْمُنْتَظَّمَةِ . 5 - أَنْ تَكُونُ قَدْ مَضَتْ عَلَى مُمَارَسَةِ نَشَاطِهَا (3) سَنَوَاتٍ فَعْلِيَّةً ، مِنْ دُونِ انْقِطَاعٍ بَعْدَ تَسْجِيلِهَا وَفَقًّا الْقَانُونَ ، وَأَنْ يَرْتَبِطَ نَشَاطُهَا بِالْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَهْدِفُ لَهَا . 6 - أَنْ يَكُونَ سِجْلُ الْمُنْتَظَّمَةِ خَالِيًا مِنْ الْمُخَالَفَاتِ وَالتَّجَاوُزَاتِ . 7 - أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُونَ عَلَى هَذِهِ الْمُنْتَظَّمَةِ مِنْ الْكِفَافَاتِ وَمِنْ ذَوِي الْخُبْرَةِ لِإِدَارَةِ الْمُنْتَظَّمَةِ وَفَقًّا لِأَغْرَاضِهَا) .

كَمَا نَصَّ قَانُونُ الْمُنْتَظَّمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ رَفْعِ (12) لِسَنَةِ 2010 فِي الْمَادَّةِ (3) مِنْهُ إِلَى (تَسْعَى الْمُنْتَظَّمَةُ إِلَى تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا بِالْوَسَائِلِ السَّلِيمَةِ وَالْدِيمُقْرَاطِيَّةِ) كَذَلِكَ حَضَرَ ذَاتَ الْقَانُونِ فِي الْمَادَّةِ (10 / أَوَّلًا) مِنْهُ عَلَى الْمُنْتَظَّمَةِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ أَنْ تَتَبَنَّى أَهْدَافَهُ وَتَقُومَ بِأَنْشِطَةٍ تُخَالِفُ الدُّسْتُورَ وَالْقَوَانِينَ الْعِرَاقِيَّةَ النَّافِذَةَ .

وَفِيمَا يَخُصُّ الْمَوْسَسَّاتِ الْإِعْلَامِيَّةَ، تَمَّ مَنْحُ الْإِعْلَامِيِّ وَالصَّحْفِيِّ الْحُقُوقَ الْقَانُونِيَّةَ بِمُطَابَقَةِ الْعَمَلِ الْإِعْلَامِيِّ بِحُرِّيَّةٍ فِي ظِلِّ الْمَبَادِيءِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَعَدَمِ تَقْيِيدِهَا إِلَّا وَفَقًّا لِلْقَانُونِ¹ حَيْثُ نَصَّ قَانُونُ حِمَايَةِ الصَّحَفِيِّينَ رَفْعِ (21) لِسَنَةِ

¹ - سَيُطَرِّقُ تَنْظِيمُ (دَاعِش) مِنْذُ بَدَايَةِ عَامِ 2014 بِصُورَةٍ جُغْرَافِيَّةٍ عَلَى مَنَاطِقٍ وَاسِعَةٍ مِنْ الْأَرَاضِي الْعِرَاقِيَّةِ ، وَلَمْ يَهْتَمَّ التَّنْظِيمُ بِالْجَوَانِبِ الْعَسْكَرِيَّةِ فَقَطْ ، وَلَكِنَّهُ عَمَلَ عَلَى إِثْشَاءِ نِزَاسَاتِهِ إِعْلَامِيَّةٍ وَاسِعَةٍ وَكَبِيرَةٍ تَمَكَّنَهُ مِنْ التَّرْوِيجِ لِأَهْدَافِهِ وَعَمَلِيَّاتِهِ دَاخِلَ الْمُدُنِ الْعِرَاقِيَّةِ . وَفِي إِطَارِ عَمَلِيَّاتِهِ النَّفْسِيَّةِ ، فِي إِطَارِ الْإِزْهَابِ الْفِكْرِيِّ وَالْإِعْلَامِيِّ ، عَمِلَ تَنْظِيمُ (دَاعِش) عَلَى ارْتِكَابِ جَرَائِمَ مُرَوَّعَةٍ ضِدَّ الْقُوَّاتِ الْأُمْنِيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ - عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ - وَتَصْوِيرِهَا

2011 إلى حماية الصحفيين والإعلاميين وتعزيز حقوقهم كذلك نص في المادة (5) على (أولاً / للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تنافي عن معتقداته أو آرائه وصميره الصحفي) و (ثانياً / للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً للإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون) ونصت المادة (8) منه على (لا يجوز مسألة الصحفي عما يبدیه من رأي أو نشر معلومات صحفية وأن لا يكون ذلك سبباً للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون).

هذا من جانب، أما من الجانب الآخر، فإن حرية الفكر والسياسة، مقرر في التشريع العراقي، وتشمل حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي ، والتي أقرها الدستور العراقي لسنة 2005 كحقوق محمية وملزمة ، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون حماية الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 ، وقانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 . كما

، وبالمقابل ارتكبت وسائل الإعلام المحلية التابعة للمجتمع إحقاقات كبيرة ، وذلك عندما سؤقت ل (داعش) في نشر وبث لقطات من جرائمه ، وقضايا النحر والترويع ، وأكثر من ذلك تكرارها عبر نشرات إخبارية متعذدة ولأيام ، دون أن تُذكر بأن هذا الأمر يخدم (داعش) إذ اعتمد تنظيم (داعش) في عملياته النفسية على كل من الاستمالات العاطفية ، والاستمالات العقلية والتي تركز على جوانب نفسية واستتارات داخلية ، والمنطقية أيضاً ، والتي تقوم على إقناع المشاهد بالحقائق والبراهين ، وفي سبيل تحقيق ذلك ، ركز التنظيم عبر وسائل إعلامه مثل الفرقان والبيان والإغصام وغيرها على توزير الأقراص الليزرية في شوارع مدينة الموصل العراقية ، وغيرها من المدن التي سيطر عليها ، وتحتوي هذه الأقراص على عمليات انتحارية ، مع دعوة في موضوعات المسلمين للإقتداء بأصحابها ، وكان من أبرز المفردات استخدماً أعداداً مجلة دابق باللغتين العربية والإنجليزية هي (الهجرة ، والانضمام للتنظيم) ، وركز التنظيم بصورة واضحة على الاستمالات العاطفية . وتستهدف الرسالة الإعلامية للتنظيم فئات متعددة من الجمهور ، فعلى سبيل المثال فإنه يصدّر التنظيم بيانات تبريرية لجرائمه ، في مختلف المراحل ، تتضمن عدداً من الأدلة الشرعية والتبريرات المنطقية ، التي تستهدف جمهور المواطنين الذين يعمل التنظيم على تجنيدهم ليكنوا ظهيرا له في المستقبل ، البيانات التبريرية والتي تستهدف هذه البيانات أبناء الجماعات الإسلامية الأخرى ، وبإستهدافهم لهم ، فإن التنظيم يعتقد أن هذه الفئة لن تقتنع إلا بالتبريرات التي توفرها وسائل إعلامه . راجع في ذلك:-

حامد سالم الزبيدي، احتلال داعش لنيوى: المقدمات والنتائج، نكسة حزيران 2014 ، دار الجواهري، بغداد- جمهورية العراق، 2015 ، ص56.

يُؤْخَذُ بِنَظَرِ الْإِعْتِبَارِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ يَكُونُونَ فِي مَرَاجِلَ مُخْتَلِفَةٍ، إِذْ لَا يُوجَدُ أَيُّ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الْمُكَوِّنَاتِ أَوْ ضِدَّ أَشْخَاصٍ مِنْ فِئَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَفَقًا لِلدُّسْتُورِ الْعِرَاقِيِّ فِي الْمَادَّةِ (14) مِنْهُ وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى (الْعِرَاقِيِّونَ مُتَسَاوُونَ أَمَامَ الْقَانُونِ دُونَ تَمْيِيزٍ بِسَبَبِ الْجِنْسِ أَوْ الْعِرْقِ أَوْ الْقَوْمِيَّةِ أَوْ الْأَصْلِ أَوْ اللَّوْنِ أَوْ الدِّينِ أَوْ الْمَذْهَبِ أَوْ الْمُعْتَقَدِ أَوْ الرَّأْيِ) .

كَمَا تَعْمَلُ الْمُفَوَّضِيَّةُ الْعُلْيَا لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ عَلَى ضَمَانٍ وَتَعْزِيزٍ لِاحْتِرَامِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَمِنْ ضِمْنِهَا حُرِّيَّةُ الْفِكْرِ مِنْ خِلَالِ تَلَقِّي الشَّكَاوَى مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ وَمُنَظَّمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْإِنتِهَاقَاتِ وَالْجَرَائِمِ بِالنَّحْفِيقَاتِ وَتَحْرِيكِ الدَّعَاوَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِنتِهَاقَاتِ وَإِحَالَتِهَا إِلَى الْإِدْعَاءِ الْعَامِّ وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَنْعَكِسُ إِلَى خَلْقِ بِيئَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِمُمَارَسَةِ الْأَفْرَادِ حُرِّيَّةِ الْفِكْرِ وَالِدِّينِ وَالْمُعْتَقَدِ .

كَمَا أَدَّى إِنْشَاءُ دَائِرَةٍ فِي وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِاسْمِ مُدِيرِيَّةِ حِمَايَةِ الْأُسْرَةِ وَالطِّفْلِ مِنَ الْعُنْفِ الْأُسْرِيِّ لِتَقْدِيمِ كُلِّ الْوَسَائِلِ وَالْإِجْرَاءَاتِ لِلْحِمَايَةِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَنْعَكِسُ عَلَى حُرِّيَّةِ الْأُسْرَةِ فِي الْفِكْرِ .

أَنَّ مُنَظَّمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ تَقْدُمُ كَافَّةَ الْخِدْمَاتِ لِعَرْضِ التَّخْفِيفِ مِنَ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ إِنْتِهَاقَاتِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْعُنْفِ ضِدَّ الْأَشْخَاصِ نَتِيجَةً الْمُعْتَقَدَاتِ وَالِدِّينِ وَالْفِكْرِ وَخَاصَّةً مِنْ قَبْلِ عَصَابَاتِ دَاعِشِ الْإِرْهَابِيَّةِ . إِعْتَمَدَ الْعِرَاقُ الْأَسْـتِرَاطِيَّةَ الْعِرَاقِيَّةَ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ (2021 - 2025) الَّتِي تَضَمَّنَتْ الْعَمَلَ عَلَى إِشَاعَةِ رُوحِ التَّسَامُحِ وَنَبْذِ الْعُنْفِ وَخِطَابِ الْكُرَاهِيَّةِ وَالنَّطَرُفِ فِي الْفِكْرِ وَحِمَايَةِ حُرِّيَّةِ الدِّينِ وَالْمُعْتَقَدِ وَمُحَارَبَةِ آيَةِ أَفْكَارِ إِرْهَابِيَّةٍ تُرْعِزُ الْأَمْنَ وَالنِّظَامَ وَتُشَرِّ الْأَعْمَالِ الْعَدَائِيَّةِ وَالْإِرْهَابِيَّةِ.

الْخَاتِمَةُ

الْإِسْتِنَاتَات

أَوَّلًا : تَرْسِيخُ الْإِدَارَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْإِدْرَاكِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ

تَتَّخِذُ هَذِهِ الْأَدَاةُ مِنْ أُسْلُوبِ الْإِحَاطَةِ الْفِكْرِيَّةِ مِنْهَجًا عِلَاجِيًّا لِظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ مِنْ طَرِيقِ تَبْنِي وَسَائِلِ فِكْرِيَّةٍ (ذَاتَ دَلَالَاتٍ دِينِيَّةٍ) يَقَعُ فِي مُجْمَلِهَا التَّنَطُّقُ لِلتَّكْنِيكَاتِ الْفِكْرِيَّةِ ، الَّتِي تُمَثِّلُ بَوَابَةً رَئِيسَةً لِلْحَدِّ مِنْ ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ بِالنَّطَرُفِ إِلَى وَسَائِلِ فِكْرِيَّةٍ عِلَاجِيَّةٍ وَوَقَائِيَّةٍ تُقَلِّلُ مِنْ فِكْرَةِ النَّطَرُفِ لَدَى فِئَةِ الشَّبَابِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى تَرْوِيحِ فِكْرَةِ إِخْتَوَاءِ الْآخِرِ بِتَبْنِي إِسْتِرَاطِيَّةِ النِّقَاضِ الْفِكْرِيَّةِ (

إِذَا تَعُدُّ الْحَاجَةُ الْمَادِّيَّةُ دَافِعًا أَسَاسِيًّا لِأَيِّ فَرْدٍ يَطْمَحُ بِحَيَاةٍ كَرِيمَةٍ لِأَنَّ يَسْلُكَ طَرُقًا غَيْرَ قَانُونِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ طُمُوحَاتِهِ ؛ حَيْثُ يُعَسِّرُ الْكَثِيرُونَ مِنْ الْمُخْتَصِّينَ فِي مَجَالَاتِ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ عَلَى أَنْ أَضِلَّ الصِّرَاعَ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ الْحَاجَةِ الْمَادِّيَّةِ ؛ وَبِالتَّالِي تَتَمَخَّرُ هَذِهِ الْأَدَاةُ عَلَى أَسَاسِ رَفْعِ مُسْتَوَى الدُّخْلِ لِلْأَفْرَادِ وَإِشْبَاعِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ ، وَبِذَلِكَ ضَمَانٌ نِسْبَةً كَبِيرَةً مِنْ فَيَّاتِ الْمُجْتَمَعِ دُونَ الْإِنْجِرَارِ إِلَى مَسَارَاتِ الْإِرْهَابِ وَالتَّشَدُّدِ ، إِذْ يَسْتَغْلُ التَّطَرُّفُ الدِّينِي - غَالِبًا - فِي أَوْقَاتِ التَّعَثُّرَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ ، وَمِنْ هُنَا تَبْلُجُ لَنَا مَظَاهِرُ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ مِنْ خِلَالِ ابْتِعَادِ الْأَفْرَادِ عَنْ حَيَاةِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَالِاتِّجَاهُ نَحْوَ الْأَفْكَارِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّتِي تَسُوقُ الْعُنْفَ وَالْإِرْهَابَ ؛ وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ الْأَدَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى مُرْتَكِزِ تَحْسِينِ الْأَوْضَاعِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلْمَنَاطِقِ اِنْتِشَارِ الْإِرْهَابِ ، مِنْ خِلَالِ تَنْشِيطِ الْاِقْتِصَادِ الْمَحَلِّيِّ وَالْحُكُومِيِّ الْمَوْجَّهَ ؛ وَهُوَ مَا سَيَنْعَكِسُ عَلَى الْمُسْتَوَى الْاِقْتِصَادِيَّةِ اِجْبَائِيًّا ؛ وَسَيُحَسِّنُ الْأَوْضَاعَ الْمَالِيَّةَ لِلْمَنَاطِقِ اِنْتِشَارِ الْإِرْهَابِ ؛ وَبِالتَّالِي سَتَتَلَقَّى الْبِيئَةُ الْأَمْنِيَّةُ مَخْرَجَاتٍ اِجْبَائِيَّةً تُصَبُّ لِصَالِحِ تَذْلِيلِ ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ فِكْرًا وَمُمَارَسَةً.

ثَانِيًا : التَّدَابِيرُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ

إِذْ تَعُدُّ الْحَاجَةُ الْمَادِّيَّةُ دَافِعًا أَسَاسِيًّا لِأَيِّ فَرْدٍ يَطْمَحُ بِحَيَاةٍ كَرِيمَةٍ لِأَنَّ يَسْلُكَ طَرُقًا غَيْرَ قَانُونِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ طُمُوحَاتِهِ ؛ حَيْثُ يُعَسِّرُ الْكَثِيرُونَ مِنْ الْمُخْتَصِّينَ فِي مَجَالَاتِ الْعُنْفِ وَالْإِرْهَابِ عَلَى أَنْ أَضِلَّ الصِّرَاعَ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ الْحَاجَةِ الْمَادِّيَّةِ ؛ وَبِالتَّالِي تَتَمَخَّرُ هَذِهِ الْأَدَاةُ عَلَى أَسَاسِ رَفْعِ مُسْتَوَى الدُّخْلِ لِلْأَفْرَادِ وَإِشْبَاعِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ ، وَبِذَلِكَ ضَمَانٌ نِسْبَةً كَبِيرَةً مِنْ فَيَّاتِ الْمُجْتَمَعِ دُونَ الْإِنْجِرَارِ إِلَى مَسَارَاتِ الْإِرْهَابِ وَالتَّشَدُّدِ ، إِذْ يَسْتَغْلُ التَّطَرُّفُ الدِّينِي - غَالِبًا - فِي أَوْقَاتِ التَّعَثُّرَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ ، وَمِنْ هُنَا تَبْلُجُ لَنَا مَظَاهِرُ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ مِنْ خِلَالِ ابْتِعَادِ الْأَفْرَادِ عَنْ حَيَاةِ الْمَدَنِيَّةِ ، وَالِاتِّجَاهُ نَحْوَ الْأَفْكَارِ الْمُتَشَدِّدَةِ الَّتِي تَسُوقُ الْعُنْفَ وَالْإِرْهَابَ ؛ وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ الْأَدَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى مُرْتَكِزِ تَحْسِينِ الْأَوْضَاعِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلْمَنَاطِقِ اِنْتِشَارِ الْإِرْهَابِ ، مِنْ خِلَالِ تَنْشِيطِ الْاِقْتِصَادِ الْمَحَلِّيِّ وَالْحُكُومِيِّ الْمَوْجَّهَ ؛ وَهُوَ مَا سَيَنْعَكِسُ عَلَى الْمُسْتَوَى الْاِقْتِصَادِيَّةِ اِجْبَائِيًّا ؛ وَسَيُحَسِّنُ الْأَوْضَاعَ الْمَالِيَّةَ لِلْمَنَاطِقِ اِنْتِشَارِ الْإِرْهَابِ ؛ وَبِالتَّالِي سَتَتَلَقَّى الْبِيئَةُ الْأَمْنِيَّةُ مَخْرَجَاتٍ اِجْبَائِيَّةً تُصَبُّ لِصَالِحِ تَذْلِيلِ ظَاهِرَةِ الْإِرْهَابِ فِكْرًا وَمُمَارَسَةً.

ثَالِثًا : التَّدَابِيرُ الْاِعْلَامِيَّةُ الْاِحَاطَةُ الْاِعْلَامِيَّةُ وَالتَّوْجُّهَ الدِّعَائِي الْمَضَادُّ

نُمَثِّلُ الْمَكَانَةَ الْاِعْلَامِيَّةَ الْمَصْدَّ الْأَوَّلَ لِدَائِرَةِ الْاِحَاطَةِ الْفِكْرِيَّةِ لِمُوَاجَهَةِ الْإِرْهَابِ فِي الْعِرَاقِ ، فَوَاقِعُ الْبِيئَةِ الْأَمْنِيَّةِ الْوَطْنِيَّةِ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ اِسْتِرَاتِيجِيَّةٌ ، نَحْتِثُ خِصَائِصَهَا بِثَوَابِتِ سُرْعَةِ الْاِسْتِجَابَةِ لِلتَّحْدِيَّاتِ وَالتَّأَثِيرَاتِ الْاِرْهَابِيَّةِ ؛ وَبِالتَّالِي تُعْطِي هَذِهِ الْأَدَاةُ رَحْمًا اِسْتِرَاتِيجِيًّا مُضَادًّا لِلْإِرْهَابِ بِوَاسِطَةِ جُمْلَةٍ مِنْ التَّكْنِيكَاتِ وَالْوَسَائِلِ الْاِعْلَامِيَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ تَنْظِيمَ دَاعِشَ يُبْنَى أَسَاسُ تَأَثِيرِهِ عَلَى الدَّعَايَةِ الزَّائِفَةِ وَالتَّأَثِيرِ الْاِعْلَامِيِّ الْمَضَادِّ ، حَيْثُ تَأَثَّرَتِ الْبِيئَةُ الْأَمْنِيَّةُ الْوَطْنِيَّةُ وَمِنْ وَاقِعِ تَوْجُّهَاتِ الْاِعْلَامِيِّ الْمَضَادِّ وَلَا سِيَّمَا قَبْلَ الْعَامِ 2014 ، إِذْ شَكَّلَ التَّأَثِيرُ الْاِعْلَامِيُّ عَامِلًا مُؤَثِّرًا لِتَخْفِيزِ التَّحْدِيَّاتِ الْأَمْنِيَّةِ الْمُمَثَّلَةِ بِالْإِرْهَابِ وَتَحْرِيكِهَا ، وَمِنْ أَجْلِ كُنْجِ جِمَاحِ مَا تَبَقَّى مِنْ تَنْظِيمَاتِ اِرْهَابِيَّةٍ لَا بُدَّ مِنْ تَبَنِّي اِسْتِرَاتِيجِيَّةٍ اِعْلَامِيَّةٍ يَقَعُ عَلَى عَاتِقِهَا صَدَّ الْهَجَمَاتِ الْاِعْلَامِيَّةِ وَالِدَّعَائِيَّةِ ذَاتِ الْأَبْعَادِ الْاِرْهَابِيَّةِ .

رابعًا : التَّدَابِيرُ الدَّوْلِيَّةُ فِي مُكَافَحَةِ التَّطَرُّفِ وَالْإِرْهَابِ

زَادَ النَّشَاطُ الْإِرْهَابِيُّ بِنِسْبَةِ 80 فِي الْمِائَةِ عَامَ 2014 مُسَجَّلًا أَعْلَى مُسْتَوًى مُسَجَّلٍ لَهُ . وَتَمَّ تَسْجِيلُ أَكْبَرِ زِيَادَةٍ مِنْ نَوْعِهَا فِي الْعَامِ عَلَى أَسَاسِ سَنَوِيٍّ فِي الْوَفَيَّاتِ النَّاجِمَةِ عَنِ الْإِرْهَابِ عَامَ 2014 ، حَيْثُ ارْتَفَعَتْ الْوَفَيَّاتُ مِنْ 18111 عَامَ 2013 إِلَى 32685 عَامَ 2014 . وَارْتَفَعَ عَدَدُ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَقُوا حَتْفَهُمْ نَتِيجَةً لِلنَّشَاطِ الْإِرْهَابِيِّ إِلَى تِسْعَةِ أضعافٍ مُنْذُ عَامِ 2000 ، وَمِنْ أَهَمِّ الْمُنْظَمَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ هِيَ الْآتِي "بُوكُو حَرَامِ تَقْوُقِ تَنْظِيمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (تَنْظِيمُ دَاعِش) بِوَضْفِهَا الْمَجْمُوعَةُ الْإِرْهَابِيَّةُ الْأَكْثَرُ فَتْكَا فِي الْعَالَمِ . انْعِكَاسًا لِلزِّيَادَةِ الْأَوْسَعِ فِي الْإِرْهَابِ ، فَقَدْ زَادَتْ أَيْضًا التَّكْلِفَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ لِلنَّشَاطِ الْإِرْهَابِيِّ بِشَكْلِ كَبِيرٍ . وَيُقَدَّرُ مَعَهْدُ الْاِقْتِصَادِ وَالسَّلَامِ التَّكْلِفَةَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ لِلْإِرْهَابِ بِشَكْلِ مُتَحَفِّظٍ مُشِيرًا إِلَى أَنَّهَا بَلَغَتْ أَعْلَى مُسْتَوًى لَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ عَامَ 2014 حَيْثُ بَلَغَتْ 52.9 مِلْيَارِ دُولَارٍ . وَيُمَثِّلُ ذَلِكَ زِيَادَةً بِنِسْبَةِ 61 فِي الْمِائَةِ عَنِ الْعَامِ السَّابِقِ وَزِيَادَةً عَشْرَةَ أضعافٍ عَنِ عَامِ 2000 " . حَيْثُ أَنَّ الْمَجْتَمَعَ الدَّوْلِيَّ فِي مُكَافَحَةِ تَمْوِيلِ الْإِرْهَابِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَنِدَ أَيَّ عَمَلٍ مُقْتَرَحٍ يَقُومُ بِهِ إِلَى حَقَائِقَ ، وَاحْتِرَامَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ ، وَسِيَادَةِ الْقَانُونِ ، لِحِمَايَةِ الْمَوْطَنِينَ وَالْحِفَاطُ عَلَى مُجْتَمَعَاتِنَا مُنْفَتِحَةً . وَهِيَ مُوَازَنَةٌ صَعْبَةٌ الْمَنَالِ حَقًّا . وَفِي ظِلِّ تَطَوُّرِ الْأَحْدَاثِ الْمَأْسَاوِيَّةِ وَتَنَامِي نَفُودِ (الْقَاعِدَةِ) فِي سُورِيَا ، وَخُصُوصًا (دَاعِش) ، قَامَ الْمَجْتَمَعُ الدَّوْلِيُّ بِخُطُواتٍ عِدَّةٍ لِمُكَافَحَةِ الْإِرْهَابِ فِي سُورِيَا حَيْثُ طَالَبَتْ بَعْضُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ بِمُحَارَبَةِ نَفُودِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ الَّتِي تُقَاتِلُ فِي سُورِيَا ، وَأَكَّدَتْ دَعْمَهَا فَقَطْ لِمُقَاتِلِي الْمُعَارِضَةِ الْمُعْتَدِلِينَ . وَفِي هَذَا السِّيَاقِ ، شَكَّلَ مَوْضُوعُ تَزَايُدِ عَدَدِ الْعَرَبِيِّينَ الَّذِينَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى سُورِيَا لِلانْضِمَامِ إِلَى الْمَجْمُوعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ الْمُسْلَحَةِ مِحْوَرًا لِهَيْمَامِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ خِلَالَ الْفَتْرَةِ الْأَخِيرَةِ حَيْثُ عُقِدَتْ لِهَذِهِ الْغَايَةِ عِدَّةُ اجْتِمَاعَاتٍ عَلَى مُسْتَوًى عَالٍ لِمُنَاقَشَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ كَانَ آخِرُهَا الْاجْتِمَاعُ الَّذِي عُقِدَ فِي بُولْنَدَا فِي 7 شَبَاطَ 2014 وَشَارَكَ فِيهِ زُرَّاءُ دَاخِلِيَّةِ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَبَرِيطَانِيَا وَفَرَنْسَا وَالْمَانِيَا وَإِسْبَانِيَا وَبُولْنَدَا وَأَكَّدَ فِي خَتَامِهِ وَزِيرُ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ الْأَمِيرِكِيِّ جِيه جُونْسُونُ أَنَّ (سُورِيَا بَاتَتْ مَسْأَلَةً أَمْنٍ قَوْمِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَأُورُوبَا) ، وَأَنَّ " الْمَسْؤُولِينَ الْأَمْنِيِّينَ فِي أُورُوبَا يُؤَلُّونَ إِهْتِمَامًا خَاصًّا لِلْمُتَطَرِّفِينَ فِي دَوْلِهِمْ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى سُورِيَا لِحَمْلِ

السَّلاحِ ” وَخُصُوصًا فِي ظِلِّ الْمَعْلُومَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ عَنْ سَفَرِ “ أَفْرَادٍ مِنَ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَكَئِذَا وَأُورُوبًا إِلَى سُوْرِيَا لِلْقِتَالِ هُنَاكَ.

المصادر :

- 1- جندي عبد الكريم، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، مطبعة دار أحياء القرآن العربي، القاهرة- جمهورية مصر العربية، 1984.
- 2- كمال النيص، ظاهرة الارهاب ... المفهوم ... والاسباب ... والدوافع، دراسات وابحاث قانونية، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: [/https://www.ahewar.org](https://www.ahewar.org)
- 3- فيردريك ويرى، الجيوش والميليشيات و(إعادة) الدمج في الدول المتصدّعة، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، 2018.
- 4- أ.م امجد زين العابدين، السياسة البريطانية في مكافحة الإرهاب، دراسة في المسارات والتوجهات المستقبلية، بحث متاح على موقع (محاماة نت) على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: [/https://www.mohamah.net](https://www.mohamah.net)
- 5- محمد عبد الفتاح الحمراوي، أثر الحادي عشر من سبتمبر على النسق الدولي، مقال متاح على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: <https://goo.gl/EjSoru>.
- 6- حسين المحمدي، العالم بين الارهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- 7- رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الانسان- فرنسا وبريطانيا نموذجا، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد - مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، العدد التاسع والاربعون، 2011.
- 8- امل عبد اللطيف، هل تنجح استراتيجية بريطانيا الجديدة لمكافحة الإرهاب في استئصال خطر القاعدة؟، مقال منشور في مجلة مركز الخليج للدراسات، باللغة العربية، لندن- المملكة المتحدة، 2008.
- 9- استراتيجية مكافحة الإرهاب البريطانية لعام 2008 يُنظر:
- The Prevent Strategy: A Guide for Local Partners in England Stopping people becoming or supporting terrorists and violent extremists, 2008(London: HM Government,

10- محاربة التطرف في فرنسا . وقف استقدام الأئمة، الأسباب والمعالجات، مقال متاح على موقع (المركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب والاستخبارات - ECC) على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: [/https://www.europarabct.com](https://www.europarabct.com)

10- Cncdh, Statement of Opinion on the Prevention of Radicalisation, Paris , 2017

11- تقرير منشور على موقع إذاعة مونت كارلو الفرنسية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: [/https://www.mc-doualiya.com](https://www.mc-doualiya.com)

12- قرار منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي: <https://www.conseil-constitutionnel.fr> .

13- حامد سالم الزيادي، احتلال داعش لنيوى: المقدمات والنتائج، نكسة حزيران 2014، دار الجواهري، بغداد- جمهورية العراق، 2015 .